جميعهم الطاعة والفرايض التي يتعلق بادايها الثواب وتضيعها
العقاب والله اعلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث
هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين
الايمان فاذا استكمت الامانة من قلب العبد قام حينيذ باداء
التكاليف واعتقد ما يرد عليه منها وجد في اقامتها والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح
الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير
كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون
يحدث مخالف للون الذي كان قبله واما الجعل فبفتح الجيم واسكان
الميم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان
يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحتين ايضا ومجل
بفتح الجيم يمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان واما جعلها
فغير هما قال اهل اللغة والغريب الجعل هو السفط الذي يصير
في اليد من العمل بفاس او نحوها ويصير كالقبة فيه ما قليل واما
قوله كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه
شئ فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء
ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع
ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم
يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما ان يكون ذكر نفطا اتباعا للفظ
الرجل واما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو واما قوله
ثم اخذ حصا فدحرجه فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في
اكثر الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو
صحيح ايضا ويكون معناه دحرج ذلك الماخوذ والشئ وهو
الحصاة والله اعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان
الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها

زال

زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف
للون الذي قبله فاذا زال شئ آخر صار كالجعل وهو اثر محكم
لا يكاد يزول الا بعد مدة وهي الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه
زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره
فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها
ثم يزول الجمر ويبقى السفط واخذ الحصاة ودحرجته اياها
اراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم واما قول
حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت
لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا
ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا
فمعنى البايعة هنا البيع والشرا العرفان ومراده اني كنت اعلم
ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على
مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس واما نا يهم
فانه ان كان مسلما فدينه واما نته تمنعه من الخيانة وتحمله على
اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان ايضا
يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حتى منه واما اليوم فقد
ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن ابايعه ولا بالساعي في ذا يهما
الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس اعرفهم
واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض وحمل بعض
العلما المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المفاوضة والتحالف
في امور الدين قالا وهذا خطا من قايله وفي هذا الحديث
مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا او يهوديا
ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد على شئ من امور
الدين والله اعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن فيما اظنه
سليمان بن حيان بالشاة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)